الانقسامات الحزبية في ظل قانون الاحزاب العراقية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ الاسباب والاثار

م. محمد عبد جري

جامعة القادسية

الملخص

مما لاشك فيه أن الاحزاب السياسية في العراق اصبحت ذات تأثير واضح في تشكيل النظام السياسي وعمل الحكومة ألا انها بدأت تتميز عن غيرها من الاحزاب السياسية الاخرى بظاهرة الانقسام على نفسها بشكل ملفت للنظر من دون خطوات مدروسة بل غالباً ما تكون ارتجالية بسبب خلافات شخصية بين قيادات الحزب وليس لاختلاف الافكار والايدولوجيات او لغرض تحقيق مكاسب انتخابية وخوض الانتخابات بأحزاب ذات مسميات جديدة وكسب الناخب العراقي بشعارات تختلف عن الاحزاب الاساسية خاصة بعد فشلها في ادارة الحكم عندما تكون ذات اغلبية وتصدت للعمل السياسي من خلال تشكيل الحكومات وترأس الوزارات وما يؤكد هذا الافتراض عودة تلك الاحزاب للائتلاف مجددا بعد خوض الانتخابات منفردة لتشكل تحالفات تستطيع من خلالها الحصول على الاغلبية وتشكيل الحكومات وهذا هو النظام السياسي المتبع بحسب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بعد ان تخلص العراق وشعبه من نظام دكتاتوري أعتمد نظام الحزب الواحد لأكثر من ثلاثون عاماً وهذا ما سيكون موضوع البحث لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة بعد تحديد اسبابها ومناقشة اثارها القانونية وفق قانون الاحزاب العراقية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

Summery

There is no doubt that the political parties in Iraq have had a clear impact on the formation of the political system and the work of the government, but it has begun to distinguish from other political parties, the phenomenon of division of itself in a remarkable manner without deliberate steps, but often improvised because of personal differences between the leaders of the party And not for the difference of ideas and ideologies or for the purpose of electoral gains and the election of parties with new names and gain the Iraqi voter slogans differ from the basic parties, especially after failing to manage the government when they are a majority and engaged in political action through the formation of

governments and chaired the Walza This confirms the assumption of the return of these parties to the coalition again after the election alone to form alliances through which to get the majority and the formation of governments and this is the political system followed by the Iraqi constitution for 2005 after Iraq and its people rid of the dictatorship system adopted the one-party system for more than thirty years This will be the subject of research to find appropriate solutions to this phenomenon after determining the causes and discuss the effects of legal..

مُقَدِّمَة

في كل نظام ديمقراطي توجد احزاب تتنافس على الوصول الى السلطة وخدمة المصلحة العامة من خلال تقديم برنامجها الحكومي والعمل على تنفيذها بشكل صحيح وجدي وبما ان العراق بعد عام ٢٠٠٣ شهد تحولا سياسيا كبيرا بانتقاله من النظام الدكتاتوري الشمولي الى النظام الديمقراطي البرلماني الذي يتطلب وجود احزاب تحرك العملية السياسية من خلال تنافسها في انتخابات وكسب تايد الشعب لتحظى بالأغلبية التي على اساسها يتم تشكيل الحكومة العراقية لكن الذي يحصل في العراق ان الحكومة تتشكل على اساس التوافق بين الكتل البرلمانية (حكومة محاصصة) وذلك يثبت ان جميعها تشترك في تشكيل الحكومة العراقية واذا كانت مثل هذه الحكومات الائتلافية تتشكل بمدة محدده في حاله عدم الحصول على اغلبيه برلمانيه فان ذلك لا يعني ان ينشأ عرفا برلمانيا في العراق يتم العمل به في كل دوره انتخابيه حيث ان نتائج ذلك تكون سلبيا متى ما اخل احد الاطراف المشاركة في الحكومة بالتزاماته وتعهداته التي قطعها على نفسه قبل تشكيل الحكومة وهذا ما يحصل في الوقت الحاضر حيث ان الحراك السياسي والاختلاف في وجهات النظر السياسية تؤدي الى تعطيل عمل الحكومة العراقية بشكل ملفت للنظر وكل ذلك ينعكس سلبا على الاداء الحكومي مما يؤثر بالنتيجة على الشعب بشكل مباشر بل وحتى على مكانه العراق الدولية والاقليمية لذلك تلجا الاحزاب الى اعادة هيكلة نفسها من خلال انقسامها الى طريق او اكثر لتحصل على اغلبيه مريحة لها في البرلمان العر اقي وكذلك لمنح المواطن فرصه اكبر للمشاركة في ادارة الدولة من خلال انتمائه الى حزب معين او بصورة غير مباشرة من خلال

انتخابه احد مرشحي تلك الاحزاب وهذه الانقسامات الحزبية التي تحصل نتيجة اسباب سياسيه او مالية او اجتماعيه تترك اثار قانونية كبيره سواء كانت قبل الانتخابات من خلال تحريك الناخب العراقي او بعد الانتخابات من خلال الائتلافات التي تتشكل داخل البرلمان لتكوين حكومة عراقية توافقيه كما هوه معمول به بعد عام ٢٠٠٣ لذلك سنحاول في هذا البحث ان نناقش ذلك بشيء من التفصيل بمعالجة المشاكل التي تصاحب عملية الانقسامات الحزبية في العراق واثارها على العملية السياسية.

مشكلة البحث

يناقش البحث مشكلة مهمة تتمثل بقيام الاحزاب والتيارات والحركات السياسية بالانقسام على نفسها الى عدة احزاب وبنفس الكوادر الحزبية التي تقود الحزب الاصل والغاية من ذلك تغطية فشل الاحزاب في ادارة العملية السياسية ولاسيما التي حصلت منها على مقاعد نيابية تؤهلها للمشاركة بإدارة الدولة العراقية والحصول على أكبر عدد ممكن من المؤيدين من خلال كسب الناخب العراقي قبل الانتخابات حيث يتم زج احزاب سياسية بمسميات جديدة والعودة للائتلاف مجددا بعد الانتخابات وكأنها حزباً واحداً تخضع لرئيس كتلة واحد داخل البرلمان والنتيجة تكون لصالح الحزب على حساب الشعب مما يستلزم تسليط الضوء على هذه الظاهرة التي انتشرت بشكل كبير في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ومناقشة أسبابها واثارها القانونية وتأثيرها على النظام السياسي والوقوف على امكانية الحد منها عن طريق معالجة الضعف في التشريعات القانونية .

منهجية البحث

أعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص الدستورية العراقية وقانون الاحزاب العراقية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ومدى معالجتها لحالات الانقسام السياسي للأحزاب العراقية مع المقارنة ببعض الاحزاب في الانظمة السياسية الاخرى

المبحث الأول

مفهوم الانقسام الحزبي

من خلال تحديد مفهوم الانقسام الحزبي ، لابد من تعريف الانقسام أولاً وكيف تناولته معاجم اللغة العربية ولنتعرف بشكل واضح على وصف الحالة التي تعني انقسام الحزب فعلياً وسنعرج بشكل مختصر على تعريف الحزب السياسي كما اورده الفقه الدستوري ثم بعد ذلك نسعى لتعريف الانقسام الحزبي بمعناه الواسع للوصول الى مفهوم الانقسام الحزبي .

المطلب الاول

تعريف الانقسام

ورد تعريف الانقسام في معاجم اللغة بشكل واضح ومفصل وبمدلوله العام الذي يعني تقسيم الشي او تجزئته وقسم الشيء يقسمه قسما فانقسم والموضع مقسم مثال مجلس وقسمه جزأه وهي القسمة والقسمة بالكسر النصيب والحظ والجمع اقسام وهو القسيم والجمع اقسماء واقاسيم الأخيرة جمع الجمع يقال هذا قسمك وهذا قسمي والاقاسيم الحظوظ المقسومة بين العباد (٢)وقسم الشي قسما : جزأه وجعله نصفين يقال قسم الله الرزق فهو القسام ويقال قسم القوم الشي بينهم اخذ كل منهم نصيبه وقسم الشيء جزأه اجزاء يقال قسموا المال بينهم و القوم فرقهم قسما هنا وقسما هناك ويقال قسمهم الدهر (٣).

اما معجم تاج العروس اللغوي فقد اشار الى قسمه يقسمه قسما من حد ضرب وقسمه تقسيما : جزأه فانقسم ويقال هذا ينقسم قسمين بالفتح اذا اريد العدد وبالكسر اذا اريد الحظ والنصيب (٤)ومن خلال ما تقدم اعلاه من التعريفات نستطيع القول ان الانقسام يعني التجزئة وهذا ما نريد ان نبحثه من خلال هذه الدراسة عن الاحزاب العراقية وظهور هذه الحالة بشكل ملفت للنظر بعد عام ٢٠٠٣.

المطلب الثاني

تعريف الأحزاب

لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع للحزب السياسي وذلك لاختلافهم في تحديد العنصر الاساسي الذي يقوم عليه الحزب ولذلك يلاحظ تعدد التعريفات وتنوعها مع اتفاق الجميع على ان الهدف الاساسي لأي حزب الوصول للسلطة ،إلا أنهم اختلفوا في الوسيلة فمنهم من يشترط إتباع الوسائل الدستورية دون غيرها واخر لا يعير اهمية لنوع الوسيلة التي توصل للهدف (الاستيلاء على السلطة)سواء اكانت دستورية ام غير دستورية (٥) وكان ابرز من عرفوا الحزب السياسي واهتموا بمساله التعريف بشكل مباشر او شككوا في جدواه الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه الا ان كتاب الاحزاب السياسية صدر من دون تعريف واضح للحزب (٦) كذلك الفقيه الايطالي جيوفاني سار ثوري في كتابه الاحزاب والنظم السياسية تسُأل عن جدوى تعريف الحزب واهميته بعد ان استعرض التعريفات التي وضعها عدد من الدارسين (٧) ومنهم من عرفه " تنظيمات تسعى الى وضع ممثليها المعلنين في مواقع الحكم " (٨) كما عرفه اوستن رني بانه جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين المرشحين وخوض

المعارك الانتخابية على امل الحصول على المناصب الحكومية وللهيمنة على خطط الحكومة (٩) وكذلك انتهج جانب من الفقه الغربي ذات النهج حيث احجموا عن تعريف الحزب السياسي (١٠) اذ كانت الحجه لديهم ان تعريفه عديم الجدوى في حين نجد الجانب الاخر من الفقه القانوني والدستوري قد عرفه عده تعريفات فقد عرفه الفقيه الفرنسي بنيامين كواتنات بانه " جماعه من الناس تعتنق مذهبا سياسيا واحدا " (١١) اما ابرز التعريفات الشائعة للحزب كانت تعريف ادموند بيرك والذي عرف الحزب بانه " مجموعه من الافراد متحدين بمسعاهم الموحد مستهدفين تحقيق الصالح العام على اسا مبادئ موحده اتفقوا عليها " (١٢) ويلاحظ على هذا التعريف انه اعطى الأولوية للمبادئ الذي يؤمن بها اعضاء الحزب من اجل تحقيق الصالح العام ويمكن تعريف الحزب بانه جماعه من الأفراد وتربطهم مصالح ومبادئ مشتركة في ظل اطار منظم لغرض الوصول الى السلطة او المشاركة فيها لتحقيق اهدافهم خدمة للصالح العام ومن خلال الوسائل الدستورية (١٣) ومن خلال ما تم استعراضه لبعض التعريفات للحزب السياسي نستطيع القول ان اغلبها المعتمدة على اساس الوصول الى السلطة وفق الطرق الدستورية في الانظمة الديمقراطية وهذا الامر ما يفسر عدم وجود تعريف جامع مانع للحزب السياسي على اعتبار ان الحزب امر واقع ومسلم به وهو يعرف نفسه بنفسه وبالتالي ان التعريف عديم الجدوى من الناحية العملية (١٤)

المطلب الثالث

تعريف الانقسام الحزبي

بعد ان عرفنا الانقسام والحزب في المطلبين السابقين صار لابد ان نعرف الانقسام الحزبي كمفهوم حيث تم تعريفه على انه خروج فرد او مجموعه او فصيل من الحزب ليؤسس حزبا جديدا او لينظم اخر (١٥) وبالتالي عندما يقدم العضو استقالته وينظم الى حزب اخر ويعد ذلك انشقاق او انقسام على الحزب اما اذا بقي العضو من دون انضمام الى حزب اخر او قام بتأسيس حزب جديد فان ذلك لا يعد انقساما على الحزب ويختلف الانقسام عن الانشقاق حيث ان الانشقاق يمر بعدة مراحل قبل تنفيذ ولا يصار الية بشكل مفاجئ تبدأ اولى مراحله بمعارضه افكار وقيادات الحزب وهذه المعارضة تحول الى صراع داخلي بين قيادات الحزب وهذه المرحلة الثانية اما الثالثة فتؤدي الى الانشقاق اما الانقسام فغالبا ما يكون بشكل مفاجئ وكما يحصل بالأحزاب العراقية حيث يكون نتيجة التصدع في العلاقة بين قيادات

الاحـــزاب والاســـتقطاب علـــى المســـتوى الانتخابي بين الناخبين والاحزاب السياسية مما يـؤدي الـى التشـظي وظهـور احـزاب جديـده منقسمه عن الاحزاب الأصلية كما سنرى ذلك لاحقا من خلال البحث ولابد من الإشارة الى ان الانشقاقات التي تحدث في العراق لا يمكن ان نطلق عليها التعددية الحزبية والتي تعني وج؛؛ود عده احزاب ذات قوى متساوية وكل فيها يمثل سياسه محدده بخصوص احدى المسائل المهمة (١٦) وان كانت التعددية تختلف من بلد الى الاخر بحسب الظروف والاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعنصرية والاثنية لذلك البلد (١٧) وهذه الجوانب اثرت بشكل كبير في انشقاق الاحزاب العراقية بعد عام ٢٠٠٣ الامر الذي جعل الانشقاقات تحصل بشكل كبير وان كانت تحاول انت تجعل فكرة التعدديـــة هـــي الاســـاس في احـــداث تلـــك الانقسامات في غطاء ديمقراطي اذ ان التعددية تعني توزيع السلطة عن طريق ترتيبات واشكال مؤسساتيه وهي عماد النظام الديمقراطي (١٨) وفي النهاية نستطيع القول ان الانقسامات التي تحصل بالعراق بمفهوم التصدع بالعلاقة بين القيادات الحزبية والارتجال بقرار الانقسام من دون المرور بالمراحل التي يمر بها الانشقاق الحزبي له تأثير سلبي كبير جدا على الحياه الحزبية في العراق فلن نستطيع ان نجد احزاب قويه تدير السلطة من خلال الأغلبية الحزبية واخرى معارضه داخل البرلمان وهذا اساس النظام البرلماني .

المبحث الثاني

الأسباب التي تؤدي للانقسامات الحزبية

هناك عدة أسباب وعوامل تؤدي الى انقسام الاحزاب السياسية وتشظيها وغالباً ما يكـون الانقسـام بسـبب التنـافس علـى قيـادة الحزب لما لهذا المنصب من أهمية سياسية لذلك يعد العامل السياسي مهم جداً ومؤثر في عملية الانقسام أضافة الى العامل المالي وما يحصل عليه الحزب من تمويل سواء أكان من اعضاء الحزب على شكل تبرعات أو اعانة مالية من الموازنة العامة للدولة أو تبرعات من مصادر أخرى يحصل عليها الحزب فضلاً عن العامل الاجتماعي الذي لا يقل تأثيره عن العامليين السابقين لأن طبيعة المجتمع تؤثر بشكل كبير على العمل السياسي وتشكيل الاحزاب السياسية وانقسامها وسنبحث بهذا المبحث تلك الاسباب والعوامل التي نراها اساسية وتؤدي الى انقسام الاحزاب .

المطلب الاول

العامل المالي

والمقصود بالعامل المالي هو التمويل الذي يحصل عليه الحزب بعد تشكيله والتمويل اصطلاحا يختلف معناه حسب الغرض الذي تم من اجله والتمويل يعني الحصول على الاموال واستخدامها في غرض معين لتطوير مشروع معين ودائما يبحث صاحب المشروع على افضل مصادر التمويل واسهلها وقد تكون عدة مصادر تمويل وليس مصدرا واحدا وقد عرف الفقيه موريس ديفرجيه التمويل " هو الوسيلة لتعبئه الموارد الحقيقية القائمة " (١٩) اما الكاتب بيش فعرفه على انه " الامداد بالأموال الملازمة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة وكذلك انه توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام " (٢٠) لذلك فان من اللازم على النظام السياسي الحديث ان يحرص على ان يمنح الاحزاب السياسية فرص متكافئة للمشاركة في العملية السياسية وذلك من خلال تطوير نظام عادل لتمويل الاحزاب السياسية (٢١) وهذا ما يجعل قوانين الانتخابات التي تشرع تناقش موضوع التمويل بشكل واضح لأهميته في عمل الاحزاب وديمومتها في الحياة السياسية وتختلف مصادر التمويل للأحزاب السياسية في كل دوله عن الاخرى بحسب نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي فضلا عن التشريعات الازمة للتمويل وعلى هذا الاساس سنرى كيف كان تمويل الاحزاب قبل عام ٢٠٠٣ ثم كيف اصبح بعد ٢٠٠٣ .

اولا : تمويل الاحزاب في التشريعات العراقية قبل عام ٢٠٠٣

عند الحديث عن تمويل الاحزاب بالتشريعات العراقية لابد من مناقشة قانون الجمعيات الصادرة عام ١٩٢٢ والذي ناقش موضوع التمويل في المادة ٢١ منه والذي حدد التمويل بالتبرعات والاشتراكات التي تحصل عليها الجمعيات من اعضاؤها بما لا يزيد عن ٣٠٠ ربيه سنويا وهذا المبلغ النقدي هو الحد الاعلى لاشتراك الاعضاء اما اذا كانت الجمعية ذات نفع عام فلها ان تقبل الهبة والوصية في المال غير المنقول بعد موافقته الحكومة ،اذا وجدت ان المال ضروري لعمل الجمعية وبعكسه يباع المال ويسلم الى صندوق الجمعية (٢٢) ثم حدد بعد ذلك مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنه ١٩٥٤ والذي نص على عدم اعتبار الاحزاب السياسية من الجمعيات ذات النفع العام (٢٣) وجعل تمويل الاحزاب من اشتراك الاعضاء فقط وهو مصدر التمويل الوحيد لها .

اما بعد ان صور قانون الاحزاب العراقية رقم ٢٠ لسنه ١٩٩١ اختلفت مصادر التمويل

حيث نظمت المادة (١٣) من القانون وقد نصت على ان " تتكون مالية الحزب السياسي من – اولا :- الاشتراكات والتبرعات . - ثانيا :- عوائد استثماراته. – ثالثا :- عوائد صحافته ومطبوعاته ... " وبهذا يكون المشرع العراقي اخذ اتجاه اخر لتمويل الاحزاب السياسية حيث وسع من مصادر التمويل كما انه لم يحدد الاشتراكات التي يدفعها العضو كحد اعلى وبذلك يكون قد جعل الاشتراكات بحكم التبرعات التي حدد القانون احكامها (٢٤)وكان هذا القانون نافذاً حتى صدور قانون الاحزاب والهيئات السياسية الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ الا ان الواقع يشير الى ان العراق كان يشهد نظام الحزب الواحد وكان تمويل هذا الحزب من اشتراكات اعضائه اضافه الى انه كان مدعوما بشكل كبير من موازنة الدولة ويمكن ملاحظة ذلك من امكانية الحزب والياته وتبنيه للكثير من الفعاليات التي تحتاج الى موازنات ضخمة فضلا عن امتيازات كبار اعضاؤه .

ثانيا : تمويل الاحزاب السياسية في التشريعات العراقية بعد عام ٢٠٠٣

بعد التحول الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣ اصبح من الصعب جدا ان نتصور الحياة السياسية بالعراق من دون احزاب لان نظام الحزب الواحد لا يمكن ان يقاس مع الديمقراطية فالنظام الذي يمكن ان يوصف بانه ديمقراطي هو النظام الذي يكون فيه الاختلاف في الرأي ليس فقط متقن وانما منظما بواسطة المؤسسات السياسية نفسها وقوانين واضحه وصريحه (٢٥) اذ لا يمكن تصور نظام ديمقراطي بدون احزاب سياسيه (٢٦) لذلك سارعت سلطة الائتلاف الى اصدار الامر المرقم ٩٧ لسنه ٢٠٠٤ لتنظيم الاحزاب السياسية الا انه لم ينظم تمويل الاحزاب السياسية حيث صدر خاليا من أي نص يشير الى التمويل او احكامه الا من نص القسم (٤/ ٣/ ب) والذي نص على " لا يجوز لأي كيان سياسي الحصول على تمويل مباشر او غير مباشر من ايه قوه مسلحه او مليشيا او وحده عسكريه متبقيه " ومن تحليل هذا النص من باب مفهوم المخالفة نجد ان القانون يسمح بقبول التبرعات والهبات سواء من الجهات الخارجية الأجنبية او من الاشخاص الطبيعية او المعنوية العراقية من دون قيود او شروط باستثناء اذا ما كان مصدر التمويل ميليشيات او قوه مسلحه (٢٧) واستمر عمل الاحزاب في ظل هذا القانون حتى صدور قانون الاحزاب العراقية رقم ٣٦لسنه ٢٠١٥ حيث خصص الفصل الثامن منه للأحكام المالية وقد حددت

المادة (٢٢) منه مصادر تمويل الاحزاب [٢٨] والتي جاءت باتجاه مغاير لما لاحظناه سابقا حيث جعل تمويل الاحزاب من خلال تقديم اعانات ماليه تندرج ضمن الموازنة العامة للدولة وهذا الاتجاه يؤخذ عليه انه قد يثقل كاهل الموازنة العامة وخاصه وان العراق يعاني في الوقت الحاضر من نقص الايرادات الحاد وضعف في البنى الاقتصادية خاصه اذا ما كان عدد الاحزاب يتضاعف بشكل كبير في العراق للحصول على المكاسب المالية التي تمنحها الدولة وقد اشارت المادة (٤٤) من القانون الى ان تتولى دائرة شؤون الاحزاب توزيع المبلغ الكلي للإعانة المالية على الاحزاب وفقا للنسب الأتية ٢٠٪ بالتساوي على الاحزاب المسجلة على وفق احكام القانون و ٨٠٪ على الاحزاب الممثلة في مجلس النواب على وفق عدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية والملفت للنظر ان الفقرة الثالثة من نفس المادة اشارت الى " يعمل بأحكام هذه المادة في الدورة الانتخابية النيابية القادمة " وعلى ما يبدو ان المشرع العراقي اراد ان يعطي الاعانات المالية للأحزاب بعد فوزها في الانتخابات وبواقع ٨٠٪ والمتعارف عليه ان كل حزب يحتاج الى الاعانات قبل الانتخابات لتساعده في عمليات الدعاية الانتخابية لأعضائه المرشحين للانتخابات وكان من الممكن أن يكون النص (تتولى دائرة الاحزاب توزيع المبلغ الكلي للإعانة المالية على الاحزاب السياسية التي لها تمثيل سابق في مجلس النواب وفق النسب التالية .....)لان ذلك سيحد من عملية الانقسام العشوائية للأحزاب حيث لا تصرف الاعانات الا بعد أن يكون للحزب تمثيل في دورة انتخابية سابقة وقد يكون ذلك اكثر انسجاماً مع الوضع السياسي بالعراق، اضافه الى ذلك فان القانون قد نظم احكام اشتراكات اعضاءه والتبرعات والمنح الداخلية التي يحصل عليها الا انه منع على الحزب ان يستلم التبرعات المرسلة من أشخاص او دول او تنظيمات اجنبية[٢٩]لكن المشرع عاد في المادة (٤١-اولا)واشترط موافقة دائرة الاحزاب لقبول اموال عينية أو نقدية من أي حزب أو جمعية أو منظمة أو شخص أو أية جهة اجنبية ولربما نجد أن هناك تناقض في النصين يحتاج الى مراجعة ومن كل ما تقدم نجد ان الاعانات التي تقدمها الدولة من خلال موازنتها العامة للأحزاب قد تكون احد الاسباب المهمة التي تؤدي الى انقسام الاحزاب الى عدة احزاب متقاربه في أيدولوجيتها للحصول على اكبر قدر من

الاعانات المالية لتوسيع دائرة مشاركتها في الانتخابات النيابية .

المطلب الثاني

العامل السياسي

من الحقائق والاتجاهات الثابتة والتي توجد في كل الكيانات والجماعات السياسية ، هناك حقيقه واضحة جدا الى درجه تجعلها ظاهرة حتى للعين العابرة ففي كل المجتمعات بدأً من المجتمعات البدائية والتي ادركت بالكاد يزوغ فجر الحضارة وحتى اكثر المجتمعات تقدما وقوه تظهر طبقتان من البشر طبقه تحكم وطبقه تُحكم (٣٠) وهذه الحقيقة تطلب خلق نفوذ سياسي مؤثر للحكام وان كان غير متساوي حتى يبين الحكام انفسهم ،الامر الذي يجعل النظام السياسي يتأثر سلبيا وايجابيا بعلاقه السياسيين مع بعضهم البعض او علاقات الدولة مع محيطها الخارجي لذلك يمكن القول ان للاستقرار السياسي دورا كبيرا تلعب الاحزاب السياسية فيه دور مهما في ترسيخ هذا الاستقرار لذلك نجد ان الدساتير العراقية بدء من دستور العراق لسنه ١٩٢٥ ولغاية الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ حددت احكام عمل الاحزاب السياسية سواء أكان مباشر او غير مباشر وبمختلف المسميات التي اشارت اليها الدساتير (٣١) ومن خلال تجربه الاحزاب العراقية نلاحظ انها تتسع مره وتتكاثر سياسيا في مرحله ما وقد تنحصر الى حزب واحد حاكم حسب النظام السياسي في تلك المرحلة اما الان وبعد سقوط النظام السياسي السابق في العراق نجد ان الاحزاب السياسية بدأت تنمو بكثره واضحه جدا واخذت الاحزاب بالانقسام على نفسها لتكوين احزاب مشابهه لها ومن قيادات الحزب الاصل لتنسجم مع الواقع السياسي ومتطلبات المرحلة (٣٢) الا انه دائما في الأنظمة الديمقراطية نجد التعددية الحزبية لان الحزب الواحد يهدف الى اقامه دكتاتورية مطلقه (٣٣) ولكن التساؤل هنا هل انقسام الاحزاب على نفسها لأسباب سياسيه يخدم النظام الديمقراطي ويقوي التعددية الحزبية أم يؤدي الى عكس ذلك ويمكن ان نستخلص الاجابة من خلال معرفة أهم الاسباب السياسية التي تؤدي للانقسام وهي :

١. الصراع على زعامة الحزب وشخصنة السلطة وهيمنة القيادة التي تؤدي الى دكتاتورية داخل الحزب الواحد مما يؤثر سلباً على تشكيلة الحزب وبالتالي تجعل القيادات الاخرى تفكر بمغادرة الحزب والانقسام عنه .
٢. قاعدة تكوين الحزب حيث أن التأثير طردي في ذلك فكلما كان تأسيس الحزب سهلاً

وسريعاً .كان الانقسام بنفس السهولة والسرعة وكلما كانت قواعد واجراءات تكوينه صعبه ومعقده يكون الانقسام بذات الصعوبة .

٣. قابلية الحزب على الكسب الحزبي والتعبئة الجماهيرية كبيرة ولديه القدرة على التأثير بالجمهور، يكون متماسك أكثر من غيره وبالتالي تكون فرص انقسامه أقل من الاحزاب الاخرى لان ذلك يكون نتيجة تفاهم وتناغم القيادات الحزبية والنخب الفاعلة فيه

المطلب الثالث

العامل الاجتماعي

للمجتمع دور كبير وفعال للتأثير على طبيعة الاحزاب السياسية وشيوعها ومن هنا نجد ان الاحزاب العراقية اخذت الاتجاه الاسلامي في اغلبها او ذات طبيعة اسلاميه واخرى ذات طبيعة علمانية وحسب النسيج المجتمعي ينشا الحزب فيه ولكون المجتمع العراقي حديث العهد بالديمقراطية ادى ذلك الى انشاء الكثير من الحركات والاحزاب السياسية الى درجه اصبح هناك اكثر من مائتي حزب وحركة سياسيه بعد ان كان نظام الحزب الواحد هو السائد (٣٤) اضافه الى بروز العديد من القوى الاجتماعية على الساحة السياسية العراقية مثل العشائر والمرجعيات الدينية العليا (٣٥) التي كان لها تأثير كبير في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ كما ان المشاكل المجتمعية التي ظهرت مثل البطالة والفساد الاداري والمالي الذي بلغ اعلى مستوياته حتى اصبح من اخطر المشاكل التي تواجه النظام السياسي في العراق بعد ان تشكل على اساس المحاصصة كل تلك العوامل دفعت بالأحزاب السياسية الى الانقسام والتكاثر بشكل سريع من اجل الحصول على اكبر المكاسب في ظل نظام سياسي هش اساسه التوافقات وليس الأغلبية الحزبية كما هو معروف في الانظمة الديمقراطية النيابية البرلمانية ومن الجدير بالذكر أن المؤسسات السياسية ذاتها هي في الواقع بنى اجتماعية وتؤثر في البنى الاجتماعية غير السياسية (٣٦) وهذا التأثير يتجه الى سلوك الناخبين كونهم جزء من المجتمع الذي تنشأ من خلاله الاحزاب وتؤثر فيهم بأيدولوجياتها السياسية ولا ننسى ان المجتمع يتأثر كثيرا بالأيدولوجيات الدينية ايضا لذلك تسعى الاحزاب الى قراءة المجتمع والعوامل المؤثرة فيه بشكل جيد لتصل الى الاستقرار السياسي والذي يتوقف بدوره على ادنى حد من الاتفاق على بعض المبادئ والقيم والمعتقدات (٣٧) وفي حال عدم الحصول على ذلك الحد الادنى من الاتفاق يبرز الانشقاق

والصراع بين القوى والاحزاب السياسية مما يعني ان السلوك السياسي يعتمد على السلوك الاجتماعي ،وهذا ما جعل قانون الأحزاب النافذ يسمح بتشكيل أحزاب سياسية بالعراق على أساس الاثنية (الأقليات) (٣٨) وهذا النص جاء مخالفاً لنص المادة الخامسة من ذات القانون والتي منعت تشكيل الأحزاب السياسية على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التفكير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي بل يكون على أساس المواطنة وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور لذلك يمكن القول إن الحزب الذي يتأسس على أساس اثني سوف يميل أعضاؤه للتعصب باتجاه القومية أو الطائفة أو العرق.

المبحث الثالث

الاثار القانونية للانقسامات الحزبية

مرت الحياة السياسية في العراق بانعطافات عده فكانت الانتقالية من نظام سياسي برلماني اعتمد في اساسه على النظام البرلماني في بريطانيا وكان يشهد مساحة من الديمقراطية والتعددية الحزبية الى نظام الحزب الواحد في زمن الدكتاتورية ونظام جمهوري بدلا من النظام الملكي ورئيس جمهوريه يجمع بيده جميع السلطات الى ان وصل العراق الى اهم مرحله في تاريخ الاحزاب السياسية حيث ظهرت التعددية الحزبية بأوج عظمتها بعد عام ٢٠٠٣ والتعددية الحزبية تعني وجود ثلاث أحزاب أو أكثر من ذلك كما في دول أوربا الغربية وغالبا لا يستطيع حزب من هذه الاحزاب تولي السلطة لوحده من دون مشاركة الاحزاب الاخرى معه ولذلك سنبحث في هذا المبحث الاثار القانونية المرتبة على الانقسامات الحزبية قبل العملية الانتخابية بالعراق و بعدها في حين سنخصص جانب من هذا المبحث لتسليط الضوء على بعض الاحزاب السياسية التي انقسمت لمرات عديده منذ تأسيسها والى الان كنموذج للدراسة .

المطلب الأول

الآثار القانونية لانقسامات الأحزاب العراقية قبل الانتخابات.

ارتبطت نشأت الاحزاب السياسية في العراق بالعملية السياسية التي تتغير بممارسه السلطة واليتها في المجتمع أي ادارة المجتمع سياسيا وقد بدأت هذه العملية منذ بداية القرن التاسع عشر (٣٩) حيث عرف العراق الديمقراطية البرلمانية والتعددية الحزبية بموجب القانون الاساسي ١٩٢٥ (٤٠) ولو انه جاء خاليا في ذكر الاحزاب السياسية واكتفى بذكر الجهات ولا نريد ان نسهب في مناقشه واقع الاحزاب السياسية في تلك الفترة بل نقتصر

على الاحزاب التي نشأت بعد عام ٢٠٠٣ وهو موضوع الدراسة وبما ان هذه الاحزاب نشأت بسبب عوامل عده واهم هذه العوامل الانتخابات التي تسعى الاحزاب من خلالها للوصول الى السلطة والذي يعد الهدف الاساسي لأي حزب سياسي اما منفردا او عبر الائتلافات مع الاحزاب الاخرى (٤١) في حين نجد ان الاحزاب السياسية في العراق تلجأ الى الانقسامات والانشقاقات على نفسها الى عدة احزاب وقد ساعد قانون الاحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنه ٢٠١٥ على ذلك حيث اشارت المادة (٩) الى " يشترط في من يؤسس حزب او تنظيم سياسي ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من العمر ومتمتعا بالأهلية)وهذه المادة اجازت لكل من أكمل الخامسة والعشرين وكامل الأهلية ان يؤسس حزب او تنظيم سياسي في حين ان قوانين الانتخابات العراقية النافذة حددت عمر ٣٠ سنه كحد ادنى للترشيح للبرلمان وهنا نجد تناقض في المادتين من حيث عمر مؤسس الحزب وعمر المرشح للانتخابات البرلمانية كما ان ذلك سيساهم و بشكل كبير في تأسيس العديد من الاحزاب السياسية وهذا ما حصل فعلا واصبح عدد الاحزاب كبير جدا بشكل ملفت للنظر فضلا عن التشريعات العراقية التي نظمت العملية السياسية بالعراق والتي ساعدت كثيرا على تزايد اعداد الاحزاب العراقية منها قانون اداره الدولة العراقية لسنه ٢٠٠٤ وقانون الاحزاب والكيانات السياسية رقم ٩٧ لسنه ٢٠٠٤ وقانون الانتخابات رقم ٩٦ لسنه ٢٠٠٤ والذي اعطى الحق لكل فرد بان يكُون كيانًا سياسيًا مؤهلا للتنافس بالعملية الانتخابية اذا تم تأييده بتوقيع ٥٠٠ ناخب مؤهل وبذات الاتجاه سار قانون الاحزاب الحالي الا أنه اشترط ان يكون طلب التأسيس مرفقًا بقائمة بالأسماء بعدد لا يقل عن الفي عضو من مختلف المحافظات على ان يتم مراعاة التمثيل النسوي (٤٢) ولم يحدد القانون نسبة تمثيل المرأة في قائمة أعضاء الحزب وكل ذلك سهل عمليه تأسيس الاحزاب وتكاثرها من خلال انقساماتها المستمرة على نفسها قبل الدخول الى العملية الانتخابية وهذه الانقسامات المتكررة للأحزاب ذاتها الموجودة بالساحة العراقية تؤثر سلبًا على العملية السياسية في العراق حيث ينتج عنها برلمان ضعيفًا منقسمًا على نفسه في اغلب المواقف السياسية التي تحتاج الى قرارات حاسمة ومثال ذلك اقرار مشروع قانون الموازنة العراقية التي تتعرض نهاية كل سنة مالية الى التجاذبات السياسية بين الكتل البرلمانية للحصول على مكاسب حزبية على حساب المصلحة العامة مما يؤدي الى

تأخير تشريع قانون الموازنة وتعطيل الحكومة عن اداء اعمالها وبالنهاية يتم اقرارها على اساس التوافقات الحزبية وهذا المثال يتكرر كل سنة لذلك نرى ان الاحزاب التي تفوز بالانتخابات تسعى للبحث عن شركاء لتشكيل ائتلافات فيما بينهم وهذا التصرف عكس ما كانت تقوم به قبل مرحله الانتخابات وعند مراجعه قانون الانتخابات العراقي رقم ٣٦ لسنه ٢٠١٥ نجد انه هناك بعض النصوص التي اشارت الى حرية الاحزاب للتحالف فيما بينها بشكل تحالف سياسي (٤٣) فيما نصت المادة (٣٠) على (للحزب السياسي الاندماج مع أي حزب سياسي اخر لتشكيل حزب سياسي جديد ويتم اتباع اجراءات التسجيل وفقا لأحكام هذا القانون) وهذا النص جاء منسجما مع نص المادة ٣٩ – اولا من الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ والتي نصت على " حريه تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفوله وينظم ذلك بقانون " وبعد استعراض النصوص الدستورية والقانونية لم نجد ان هناك نص يعالج انقسام الاحزاب واقتصرت النصوص على التأسيس والاندماج .

المطلب الثاني

بعض النماذج من الاحزاب العراقية التي انقسمت

تعد الانقسامات وانشقاقات الاحزاب السياسية امرا طبيعيا حيث نجد الكثير من الاحزاب والتيارات تنقسم على بعضها وهذا الانقسام او الانشقاق ليس وليد اللحظة بل هوه نتيجة اختلاف في وجهات النظر ولابد لواجبات عند قادة الاحزاب لكننا في العراق ان عنصر المفاجأة يلعب دورا كبيرا لإعلان الانقسامات الحزبية ويمكن ان نستعرض على سبيل المثال بعض الاحزاب الكبيرة تشظت وانقسمت الى عده احزاب وتيارات منها :

اولا: حزب الدعوة الإسلامية .

تأسس في عام ١٩٥٧ وشهد عده انقسامات منذ تأسيسه ولحد الان وكان اول انقسام له في نهاية الستينات عندما انشق سامي البدري واسس حركة جند الامام وتطورت هذه الانقسامات حتى وصلت الى خمسه حركات واحزاب تحت مسميات مختلفة وهي :

١. حزب الدعوة جناح نوري المالكي
٢. حزب الدعوة تنظيم العراق جناح خضير الخزاعي
٣. حركة الدعوة الإسلامية محمد الفتلاوي
٤. تيار الاصلاح الوطني ابراهيم الجعفري

٥. كتله التضامن الاسلامي محمد باقر الناصري

ثانيا : المجلس الاعلى الاسلامي

تأسس عام ١٩٨٢ في ايران تحت اسم المجلس الاعلى للثورة الإسلامية في العراق وقد تعرض الى انقسامات بين قياداته حيث انقسم على نفسه اولا بين تشكيل المجلس الاعلى الاسلامي ومنظمة بدر ثم بعد ذلك كان الاعلان المفاجئ للسيد عمار الحكيم الذي اعلن انقسام المجلس الاسلامي ليشكل تيار الحكمة برئاسته وهوه تيار يمثل القيادات الشابة للمجلس الاعلى وبذلك يكون كالاتي :-

١. المجلس الاعلى الاسلامي بزعامة همام حمودي
٢. منظمة بدر بزعامة هادي العامري
٣. تيار الحكمة بزعامة السيد عمار الحكيم

ثالثا : الاحزاب الكردية .

تأسس الحزب الديمقراطي الكردستاني في عام ١٩٦٤ بزعامة الملا مصطفى البرزاني وتغلب على الحزب النزعة القومية للأكراد الا انه تعرض الى عدة انقسامات وكما يلي :-

١. الحزب الديمقراطي الكردي بقيادة مسعود البرزاني
٢. حزب الاتحاد الوطني جناح جلال الطالباني تأسس عام ١٩٧٥ في دمشق
٣. حزب كادحي كردستان يتزعمه قادر سليمان تأسس عام ١٩٩٢ في السليمانية
٤. حزب الاتحاد الاسلامي يتزعمه الشيخ صلاح الدين محمد بهاء تأسس ١٩٩٢
٥. الحركة الاسلامية تأسست بقيادة الملا عثمان تأسس في الثمانينات
٦. حركة التغير الكردية بزعامة شيروان مصطفى تأسس ٢٠٠٩

رابعا : التيار الصدري

وتعد بداية نشأته الى التسعينات حين بدا السيد محمد محمد صادق الصدر والاب الروحي للتيار باستقطاب الجماهير شيئا فشيء من خلال مبادرة صلاة الجمعة والتي كانت خطوة استثنائية وجزئية قبل سقوط النظام وتولي زعامته السيد مقتدى الصدر بعد عام ٢٠٠٣ ويعد من اكبر التنظيمات الشيعية من ناحيه قاعدة الجماهيرية الا انه تعرض للكثير من الانقسامات :

١. عصائب اهل الحق بزعامة الشيخ قيس الخزعلي
٢. حزب الله - النجباء بزعامة الشيخ اكرم الكعبي
٣. كتائب التيار الرسالي بزعامة الشيخ جلال الشحماني

٤. قوات ابو الفضل العباس بزعامة الشيخ اوس الخفاجي
٥. جيش المؤمل بزعامة الشيخ سعد سوار
٦. تشكيل الحسين الثائر بزعامة الشيخ عبد الزهرة السويعدي

الخاتمة

بعد أن اكملنا خطة البحث ظهرت مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما مبين ادناه :-

أولا : الاستنتاجات

١. تأسيس احزاب وتيارات سياسية في العراق بعد علم ٢٠٠٣ تعتمد على شخصيات وليست برامج سياسية .
٢. انتشار ظاهرة انقسام الاحزاب السياسية في العراق بشكل ملفت للنظر بعد عام ٢٠٠٣ وبشكل مفاجئ لأغلب الانقسامات التي حدثت حيث تتجاوز مراحل الانقسام المعروفة لتصل الى الاعلان عن تشكيل حزب مباشرة.
٣. تأثير الانقسامات الحزبية بشكل واضح على الواقع السياسي العراقي من خلال التجاذبات العلنية لقيادة الاحزاب المنقسمة مع بعضها البعض .
٤. ان قانون الاحزاب العراقية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ يحتاج الى بعض التعديلات لينسجم مع الواقع السياسي في العراق وكما مشار اليه بالتوصيات .
٥. غياب الوعي السياسي لأغلبية الشعب السياسي العراقي حيث نجد في كل مرة قبل الانتخابات تلجأ الاحزاب الى الانقسام شكليا ودخول الانتخابات تحت مسميات لأحزاب جديدة بنفس أيدولوجياتها السياسية وقيادتها البارزة.

ثانيا : التوصيات

١. العمل مع دائرة الاحزاب بالمفوضية على نشر الوعي السياسي وثقافة الانتماء للأحزاب ليكون الفرد قادراً على اتخاذ قراره بالانتماء للحزب الذي يراه منسجماً مع تطلعاته من خلال اختيار البرنامج السياسي للحزب وليس زعامة الحزب .
٢. تعديل المادة (٩- ثانيا) من قانون الاحزاب العراقية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ليكون عمر مؤسس الحزب ٣٠ سنة بدلاً من ٢٥ سنة ليتساوى مع عمر المرشح للانتخابات النيابية .
٣. حذف الفرع (ب)من المادة (١١-اولا) كونها تتعارض مع نص المادة (٥-ثانيا) أذ لا يجوز تأسيس حزب على اساس العنصرية أو الارهاب أو التعصب الطائفي او العرقي او القومي وبالتالي الحزب

السياسي لا يشكل على اساس الاقلية الاثنية .

٤. تعديل نص المادة (٣٢- اولا) ليكون حل الاحزاب الخالفة للشروط الواردة بالمادة اعلاه من صلاحية دائرة الاحزاب كونها الجهة المعنية بإجازة التأسيس وبالتالي لا يحتاج الحل الى قرار محكمة الموضوع ومن الممكن لجوء الحزب الى القضاء في حالة حله لا سباب تعسفية .

٥. تعديل نص المادة (٤١-اولا) لتكون (عدم قبول اموال عينية او نقدية من اي حزب او جمعية او منظمة او شخص او اية جهة اجنبية) حتى تنسجم مع نص المادة (٣٧ – ثانيا) لان ترك الامر للسلطة التقديرية لدائرة الاحزاب بالقبول غير كافية .

٦. تعديل نص المادة (٤٤) لتكون (تتولى دائرة الاحزاب توزيع المبلغ الكلي للإعانة المالية على الاحزاب السياسية التي لها تمثيل سابق في مجلس النواب وفق النسب التالية .....)لان ذلك سيحد من عملية الانقسام العشوائية للأحزاب حيث لا تصرف الاعانات الا بعد أن يكون للحزب تمثيل في دورة انتخابية سابق.

الهوامش:

٢-ابن منصور- لسان العرب ،ج ١٥ –ط١- مصر – المطبعة الأميرية -١٣٠٣ ص ٣٧٨

٣- مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط ط٤ – مصر – مكتبه الشروق الدولية – ٢٠٠٤. ص ٧٣٤

٤- محمد الزبيدي ، تاج العروس – تحقيق ابراهيم الترزي –ج٣٣ –ط١- الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – ٢٠٠٠- ص ٢٦٥

٥ -حميد حنون خالد –الانظمة السياسية .ط جديدة. بغداد . مطبعة السنهوري . ٢٠١١ .ص ١٥٦ .

٦- د.اسامه الغزالي حرب . الاحزاب السياسية في العالم الثالث . سلسلة كتب ثقافيه – الكويت المجلس الوطني للثقافه والفنون – الآداب)١٩٩٩٠ – ص١٣

٧- المصدر نفسه ص ١٣

٨-المصدر نفسه ص١٩

٩ - أوستن رني . سياسة الحكم . ترجمة د. حسن علي الذنون .بغداد .١٩٦٤ .ص ١٦ .

١٠-غانم عبد رهش – رساله ماجستير مقدمه الى مجلة كلية القانون جامعه بابل لسنه ٢٠١٢ ص٣٥

١١- د.محمد عبد العال السفاري – الاحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنه – مطبعة الاسراء – دون تاريخ ص ١٣

١٢- داود مراد حسين الداودي . الانظمة السياسية . اقليم كردستان العراق . مطبعة كمال . ٢٠١٣ .ص٣٠٩ .

١٣-د.حميد حنون خالد – مصدر سابق . ص١٥٨ .

١٤- علي غالب العاني وصالح جواد الكاظم – الانظمة السياسية – بغداد – ١٩٩١ ص ١٠٧

١٥-حازم عمر – بحث منشور في كليه الاقتصاد والعلوم السياسية . بجامعه القاهرة –ع- ٢٠١٤ ص ٩٧

١٦-جاكوبس وليمان – العلوم السياسية – ترجمة مهيبه مالكي الدسفي – بيروت دار الثقافة من تاريخ النشر ص ١٣٥

١٧-طارق علي الهاشمي – الاحزاب السياسية – بغداد- مطبعه جامعه بغداد .١٩٩٠ – ص ٣٩٧

١٨- د.نعمان احمد الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠١١- ص٣٩٥

١٩- دليل المحاسبة العربية على الرابط الالكتروني www.acc4arab.com/acc/showthread-phi

٢٠- مفهوم التمويل واهميته شبكة المحاسبين العربي على الموقع ذاته .

٢١- الاحزاب السياسية من منظور عالمي مقارن بالمركز اللبناني للدراسات ،٢٠٠٧ ص ٢٠

٢٢- المادة (٢٥) من قانون الجمعيات العراقية الصادر عام ١٩٢٢ .

٢٣- نصت المادة (١٤) من مرسوم الجمعيات رقم ١٩ لسنه ١٩٥٤على ان ((لا يجوز اعتبار الجمعيات السياسية من المنافع العامة ولا يجوز لها قبول التبرعات او ال..... او الوصايا كما لا يجوز إن يوقف عليها المال)).

٢٤- نص المادة (١٨) من قانون الاحزاب العراقية رقم ٣٠ لسنه ١٩٩١ على ان ((لا يجوز للحزب السياسي ان يقبل من اي حزب او اية جمعيه او منظمه او شخص او ايه جمعيه من الخارج اولا عينيه او نقديه الا بموافقة مجلس الوزراء ويعاقب المخالف بالسجن المؤبد وتصادر هذه الاموال في جميع الاحوال .

٢٥- د.مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور المصري فقها وقضاء ، ط ١٩ دار المطبوعات الجامعية مصر ، ١٩٧٧ . ص٢٧٧

٢٦- ا.د. محمد نصر مهنا . في النظام الدستوري والسياسي ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، ٢٠٠٥ – ص٣٩٩

٢٧- غانم عبد رهش الكرعاوي . مصدر سابق . ص ١٧٤

٢٨- نصت المادة ٣٣ من قانون الاحزاب العراقية رقم ٣٦ لسنه ٢٠١٥ على تمويل الاحزاب ب اولا- اشتراكات اعضائه ثانيا- التبرعات والمنح الداخلية ثالثا- عوائد استثمار امواله وفقا لهذا القانون. رابعا- الاعانات المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب المعايير الواردة في هذا القانون .

وبهذا يكون قد منح الاحزاب السياسية اعانات ماليه مباشرة وغير مباشرة .

٢٩- الفقرة ثانيا في المادة ٣٧ من قانون الاحزاب رقم ٣٦ لسنه ٢٠١٥

٣٠-نقلا عن روبرت .ا. دال. التحليل السياسي الحديث ، ترجمة د. علاء ابو زيد ، مراجعه ا.د. علي الدين الهلال .ط٥ ، القاهرة مركز الاهرام للترجمة والنشر ١٩٩٧ – ص٧٣

٣١- يمكن مراجعه نص المادة ١٢ من دستور العراق لسنه ١٩٢٥ او نص المادة ٣١ من دستور عام ١٩٦٣ ونص المادة ٣٣ من دستور ١٩٨٦ ونص المادة ٢٦ من دستور عام ١٩٧٠ واخيرا نص المادة ٣٩ من دستور العراق لسنه ٢٠٠٥

٣٢- على سبيل المثال انقسام المجلس الاعلى الاسلامي والتيار الصدري وحزب الدعوة العراقي .

٣٣-زهير شكر – الوسيط في القانون الدستوري ج١ ،ط٢ – بيروت- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،١٩٩٤- ص١٣٩

٣٤- محمد جمال باروت. ندوة احتلال العراق وتداعياته عربيا واقليميا ودوليا مجلة المستقبل العربي ، العدد ال٣٢ بيروت ٢٠٠٤

٣٥-صباح ياسين . العشائر العراقية بين الاحتواء وثقل الحضور مجلة المستقبل العربي عدد ٣٢ بيروت ٢٠٠٤

٣٦ - **S.M. lipsst. So. In . Sociology to day :an introduction . Op. cit . pp91 .**

٣٧ - صادق الاسود . علم الاجتماع السياسي أسسه وابعاده . بغداد . جامعة بغداد . ١٩٩٠ ص٤٦ .

٣٨-المادة (١١- ثانيا -ب) من قانون الأحزاب العراقية رقم ٣٦ لسنه ٢٠١٥

٣٩-هادي حسن عليوي ،الاحزاب السياسية في العراق السرية والعلنية ، ط١ – رياض الريس للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ – ص ١٧

٤٠- نصت المادة (١٢) في القانون الاساسي العراقي لسنه ١٩٢٥ على ان للعراقيين حريه – تأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون .

٤١- الدكتور داود مراد حسين .الانظمة السياسية .اقليم كردستان – مطبعة كمال ٢٠١٣ – ص ٣١٦

٤٢ المادة (١١- اولا-أ) من قانون الاحزاب السياسية في العراق رقم ٣٦ لسنه ٢٠١٥

٤٣- المادة ٢٩ – اولا من قانون الاحزاب السياسية في العراق رقم ٣٦ لسنه ٢٠١٥

المصادر

اولا : معاجم اللغة

١. ابن منصور- لسان العرب ،ج ١٥ –ط١- مصر – المطبعة الأميرية -١٣٠٣ .

٢. مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط ط٤ – مصر – مكتبه الشروق الدولية – ٢٠٠٤.

ثانيا : الكتب العربية والمعربة.

١. د. أسامه الغزالي حرب . الاحزاب السياسية في العالم الثالث . سلسلة كتب ثقافيه . الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون – الآداب)١٩٩٠ .

٢. أوستن رني . سياسة الحكم . ترجمة د. حسن علي الذنون .بغداد .١٩٦٤ .

٣. جاكوبس وليمان – العلوم السياسية – ترجمة مهيبه مالكي الدسفي – بيروت دار الثقافة من دون تاريخ النشر .

٤. حميد حنون خالد –الانظمة السياسية .ط جديدة. بغداد . مطبعة السنهوري . ٢٠١١ .

٥. داود مراد حسين الداودي . الانظمة السياسية . اقليم كردستان العراق . مطبعة كمال . ٢٠١٣.

٦. روبرت .ا. دال. التحليل السياسي الحديث ، ترجمة د. علاء ابو زيد ، مراجعه ا.د. علي الدين الهلال .ط٥ ، القاهرة مركز الاهرام للترجمة والنشر ١٩٩٧ .

٧. زهير شكر – الوسيط في القانون الدستوري ج١ ،ط٢ – بيروت- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ١٩٩٤.

٨. صباح ياسين . العشائر العراقية بين الاحتواء وثقل الحضور مجلة المستقبل العربي عدد ٣٢ بيروت ٢٠٠٤ .

٩. صادق الاسود . علم الاجتماع السياسي أسسه وابعاده . بغداد . جامعة بغداد . ١٩٩٠

١٠. طارق علي الهاشمي – الاحزاب السياسية – بغداد- مطبعه جامعه بغداد .١٩٩٠ .

١١. علي غالب العاني وصالح جواد الكاظم – الانظمة السياسية – بغداد – ١٩٩١ .

١٢. د. مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور المصري فقها وقضاء ، ط ١٩ دار المطبوعات الجامعية مصر ، ١٩٧٧ .

١٣. محمد الزبيدي ، تاج العروس – تحقيق ابراهيم الترزي –ج٣٣ –ط١- الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – ٢٠٠٠-

١٤. محمد جمال باروت. ندوة احتلال العراق وتداعياته عربيا واقليميا ودوليا مجلة المستقبل العربي ، العدد ال٣٢ بيروت ٢٠٠٤.

١٥. د. محمد عبد العال السفاري – الاحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنه – مطبعة الاسراء – دون تاريخ .

١٦. ا.د. محمد نصر مهنا . في النظام الدستوري والسياسي ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٧. د. نعمان احمد الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠١١ – ص٣٩٥

١٨. هادي حسن عليوي ،الاحزاب السياسية في العراق السرية والعلنية ، ط١ – رياض الريس للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ .

١٩. الاحزاب السياسية من منظور عالمي مقارن بالمركز اللبناني للدراسات ،٢٠٠٧

ثالثا : الكتب الاجنبية

22- S.M. lipsst. So. In . Sociology to day :an introduction . Op. cit

رابعاً : الرسائل والاطاريح

١. غانم عبد رهش – رساله ماجستير مقدمه الى مجلة كلية القانون جامعه بابل لسنه ٢٠١٢ .

خامسا : البحوث المنشورة

١. حازم عمر – بحث منشور في كليه الاقتصاد والعلوم السياسية . بجامعة القاهرة –ع– ٢٠١٤ .

سادسا : الدساتير

١. دستور العراق لسنه ١٩٢٥

٢. دستور عام ١٩٦٣

٣. دستور ١٩٨٦

٤. دستور عام ١٩٧٠

٥. قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤

٦. دستور العراق لسنه ٢٠٠٥

سابعا : القوانين

١. قانون الجمعيات العراقية الصادر عام ١٩٢٢ .

٢. مرسوم الجمعيات رقم ١٩ لسنه ١٩٥٤ .

٣. قانون الاحزاب العراقية رقم ٣٠ لسنه ١٩٩١

٤. قانون الاحزاب السياسية في العراق رقم ٣٦ لسنه ٢٠١٥

ثامنا : المواقع الالكترونية

١. دليل المحاسبة العربية على الرابط الالكتروني

www.acc4arab.com/acc/showthread-phi

٢. مفهوم التمويل واهميته شبكة المحاسبين العربي على الموقع ذاته .